امتداد أثر الإفلاس إلى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المفلسة

The effect of bankruptcy extending to the members of the board of directors of the joint-stock company

خيرة أحمودة*
مخبر القانون والتنمية المحلية
جامعة أحمد دراية أدرار -الجزائر-
khe.ahmouda@univ-adrar.edu.dz

سليمان بن الشريف
مخبر القانون والتنمية المحلية
جامعة أحمد درايةأدرار –الجزائر-
slimen.b01@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/14 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/18 تاريخ النشر: 2022/10/01

ملخص:

يعتبر امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة أشد النتائج المترتبة على قيام المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة عن إفلاس الشركة، فالمشرع التجاري قد أولى اهتمام بالغ بهذا النوع من الشركات نظرا لأهميتها الاقتصادية، وحتى يحقق الاطمئنان لدى المتعاملين التجاريين -فخروجا عن القاعدة العامة في شركات الأموال-يعتبر أعضاء مجلس الإدارة تجارا، يخضعون لإفلاسهم الشخصي ومسؤولون بصفة شخصية عن تسديد ديون الشركة المفلسة؛ إذا أسهم خطؤهم في حدوث عجز في موجودات الشركة.

الكلمات المفتاحية: مجلس، الإدارة، امتداد، الإفلاس، الشركة، المساهمة، مسؤولية.

Abstract:

Extending of the bankruptcy ruling to the members of the bankrupt joint stock company is the most severe consequence of the civil liability of the Board of Directors for the bankruptcy of the company. The commercial legislator has paid great attention to this type of company due to its economic importance in order to achieve reassurance among commercial dealers, out of the general rule of the companies funds, the members of the Board of Directors are considered as traders, they are subject to personal bankruptcy and they are responsible for paying off the debts of the bankrupt company as their mistake contributed to a deficit in the company's assets

***Key words**: Extending; company; the debts; members; word bankruptcy.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

مجلس الإدارة هو قمة الهرم الإداري داخل الشركة المساهمة، ومن أجل التسيير الأمثل للشركة فقد منحه القانون التجاري صلاحيات واسعة، لكن في حالة إفلاس الشركة المساهمة، وعدم كفاية موجوداتها لسداد الديون التي عليها، تقوم مسؤولية مجلس الإدارة نتيجة سوء تسييره للشركة. يعتبر أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة تجارا،[1] ولقد منحهم القانون مطلق الصلاحيات من أجل السير الحسن للشركة،[2] فهم شركاء يملكون أكثر من نسبة عشرين بالمئة من مجموع رأس مال الشركة.[3]

لقد شدد المشرع التجاري من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، إذ يصل بهم الأمر إلى امتداد أثر الحكم بالإفلاس إليهم نتيجة سوء تسييرهم للشركة المساهمة، وهو من أخطر الآثار المترتبة عن مسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، لأنه يعتبرهم تجارا، ويتعرضون لإفلاسهم الشخصي.[4]

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري لامتداد أثر الإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة كجزاء لسوء تسييرهم للشركة المساهمة المفلسة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد القانونية المنظمة لموضوع البحث، والمنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات القانونية المتعلقة بالبحث من مختلف المراجع القانونية المتخصصة. معتمدين الخطة التالية:

المبحث الأول: شروط امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: عدم كفاية موجودات الشركة المفلسة.

المطلب الثاني: التصرفات التي يترتب عليها امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: الاثار المترتبة على امتداد أثر الحكم بالإفلاس الى أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الأول: إلزام أعضاء مجلس الادارة بديون الشركة المفلسة.

المطلب الثاني: سقوط الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول:

شروط امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

يعتبر امتداد أثر الحكم بالإفلاس من الآثار المترتبة عن إفلاس الشركة المساهمة، لذا سندرس شروط مد الحكم بالإفلاس الى أعضاء مجلس الإدارة من خلال مطلبين، نخصص

المطلب الأول إلى عدم كفاية موجودات الشركة المساهمة المفلسة، بينما المطلب الثاني إلى التصرفات التي يترتب عليها مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الأول: عدم كفاية موجودات الشركة المساهمة المفلسة.

بعد صدور حكم بإفلاس الشركة المساهمة، وإذا ثبت لجماعة الدائنين بأن الشركة عاجزة عن تسديد الديون، تأتي هذه المرحلة من الإجراءات القانونية.

إن توافر العجز في موجودات الشركة، يعد أولى المؤشرات لوقوعها في الخسارة والافلاس، ودخولها لمرحلة التصفية.

لم يحدد المشرع الجزائري نسبة العجز في موجودات الشركة الذي على أساسه تقوم مسؤولية مجلس الإدارة، فيكفي وجوده لتقوم هذه المسؤولية، فخسارة الشركة لرأسمالها يعتبر ضررا كبيرا صعب جبره وتعويضه.[5]

أولا: المقصود بعدم كفاية موجودات الشركة المساهمة.

عدم كفاية موجودات الشركة هو في حقيقة الأمر يعتبر عجزا، ويعتبر العجز شرط أولي يجب توافره لقيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة للشركة المساهمة المفلسة، فالمسؤولية تشبه كثيرا للمسؤولية التقصيرية لابد من وجود الضرر لقيامها، لأن الغرض من تحميل مسؤولية الإفلاس لأعضاء مجلس الإدارة هو جبر الضرر.[6]

فمن الناحية الفقهية يعني العجز في موجودات الشركة؛ وجود الفارق بين أصول الشركة وموجوداتها وما تحصل عليه من ديون لها على الغير وبين ديونها التي حلت قبل دخولها مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية.[7]

أما قضائيا فيمكن تعريفه بالفارق السلبي بين ما للشركة من مكاسب وما عليها من ديون،[8] فالعجز مكوناته مازالت تطرح اشكالا كبيرا لدى المحاكم. فهذا الفارق السلبي يستوجب للتحقق منه ضبط المكاسب والأصول التي على ملك الشركة،[9] وكذلك تحديد جملة الديون التي عليها، غالبا ما يكون حصر وتحديد دين الشركة أمر يسير، إلا أن تحديد الديون يتطلب مجموعة من الإجراءات، بدءا بالتقييد إلى حين اختبارها من المتصرف القضائي أو امين التفليسة، لأن الديون من الصعب حصرها، فمتى صدر الحكم بإفلاس الشركة تبدأ مرحلة تحديد الديون، وتقدير العجز الموجود في الشركة.[10]

للمسألة أهمية قصوى على اعتبار أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة المساهمة تسقط بالتقادم المسقط بعد انقضاء مهلة ثلاثة سنوات من صدور الحكم القاضي بالإفلاس والتسوية القضائية.[11]

إذ يجب التفرقة بين موجودات الشركة ورأسمالها، فرأس المال ثابت ومعروف في كل وقت، وهو الذي يظهر في العقد الأساسي للشركة، بينما موجوداتها فهي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة ومالها من حقوق قبل الغير في فترة نشاطها، فالموجودات تمثل الضمان الحقيقي لدائني الشركة[12].

ثانيا: الأخطاء التي يترتب عليها وجود عجز في موجودات الشركة.

إذ نجد المادة 715مكرر23 من القانون التجاري قد عددت عناصر الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية الشخصية أو التضامنية لمجلس الإدارة حسب الحالة وذلك على ثلاث حالات هي:

01-خرق أحكام القانون الأساس للشركة

02-مخالفة الأحكام المتعلقة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية.

03-ارتكابهم لأخطاء أثناء تسييرهم للشركة.[13]

فحسب رأينا المشرع الجزائري قد حدد الفعل الذي يشكل الخطأ، أما الضرر فلم يحدده بل يكفي حدوثه، لقيام المسؤولية المدنية، حتى يجعل للقاضي الذي يفصل في موضوع الإفلاس الحرية في النظر.

المطلب الثاني: التصرفات التي يترتب عليها امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة.

إن التصرفات التي تؤدي إلى مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء الإدارة للشركة المساهمة المفلسة قد حددها المشرع على سبيل الحصر. لذا سوف نتطرق إلى تحديد الأعمال التي يترتب عليها مد الحكم بالإفلاس إلى أعضاء الإدارة من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول حالة قيام عضو الإدارة بعمل لحسابه الخاص باسم الشركة، بينما الفرع الثاني حالة تصرف أعضاء الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة، والفرع الثالث حالة مباشرة أحد أعضاء الإدارة تعسفا لمصلحته الخاصة بالاستغلال الخاسر يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

أولا: حالة قيام عضو الإدارة بعمل لحسابه الخاص باسم الشركة.

لقد خول القانون الأساسي للشركة المساهمة لأعضاء الإدارة فيها صلاحيات واسعة من أجل القيام بالشركة، وكما يعود لهم حق التصرف سواء كانت الأعمال مادية أو قانونية

لاستغلال واستثمار مشروع الشركة،[14] إلا أنهم يمكن أن يحيدوا بتحقيق أهداف خاصة بهم، فحسب المادة 622 من القانون التجاري فإن أعضاء الإدارة هم السلطة التنفيذية للشركة المساهمة، فهم من يقوموا بتسيير أعمالها، وهم أصحاب السيادة والقرار فيها، إذ يتولوا تسيير الشركة وفقا للغرض الذي أنشئت من أجله. ويعتبر نص المادة 622 من القانون التجاري الأساس والمرجع القانوني لإطار عمل أعضاء الإدارة ويكون الاستغلال حسب الحالات التالية:

01-إستغلال اسم الشركة وأموالها لتحقيق مصالحهم الشخصية:

ويُعد تصرف أعضاء الإدارة في أموال الشركة كما لو كانت من أموالهم الخاصة قصد تحقيق مصلحة شخصية لهم تصرف مخالف لأحكام المادة 622 من القانون التجاري، ففي هذه الحالة يحدث تداخل بين أموال أعضاء الإدارة وأموال الشركة باعتبارهم وكلاء عنها في الأصل، وهذا التداخل هو الذي يفسر امتداد الحكم بالإفلاس لأعضاء الإدارة.[15]

02-القيام بأعمال تجارية لحسابهم الخاص:

فقد يستغل أعضاء الإدارة هذه السلطة والصلاحيات الواسعة الممنوحة لهم بالعمل لحسابهم الخاص بما يحقق لهم ربحا، فلا يكفي لامتداد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة قيامهم بأعمال تجارية باسم الشركة بل لابد من تحقيق ربح لصالحهم الشخصي، ولقد اختلف الفقه في وضع معيار محدد لتوضيح متى نكون أمام عمل تجاري لحساب الشركة أو لحساب أعضاء الإدارة فيها، فمن الفقه من يتخذ معيار النية، بأن تكون نية أعضاء الإدارة عند قيامهم بالعمل التجاري تحقيق المصلحة الشخصية واستبعاد مصلحة الشركة، ومن الفقه من يرى أن أعضاء الإدارة قد استغلوا مال الشركة كما لو كان مالهم الخاص قصد تحقيق مصلحته الخاصة.[16]

03-القيام بأعمال تجارية تحت ستار الشركة:

قد يحترف التاجر ممارسة الأعمال التجارية باسمه فيكتسب صفه التاجر، وقد يمارس هذه الأعمال مستترا باسم شخص آخر، مما يمكنه من ممارسة جميع النشاطات المحظورة عليه بموجب القوانين واللوائح، ففي الحالة الأخيرة يمكن أن يستعين بشخص مستتر يمارس الأعمال التجارية باسمه الخاص، كما لو كان يعمل لحسابه ولمصلحته، أو يظهر أمام الغير أنه الُمتعامل ولكن تحت اسم مستعار.[17]

ثانيا: حالة التصرف في أموال الشركة كما لو كانت من أمواله الخاصة.

ففي هاته الحالة يقوم أعضاء الإدارة باستغلال مال الشركة تحقيقا لمصلحة شخصية، بغض النظر عن تحقيق ربح أو خسارة، فالعبرة بالتصرف الذي يشكل خطأ في حق الشركة، وكمثال

لهذه الحالة نذكر تصرف الشخص في أموال الشركة كما لو كانت من أمواله الخاصة، قيام المدير بجعل أموال الشركة كفيلة لديون زوجته في مواجهة البنك، وعجز الشركة عن تسديد هذه الديون بوصفها كفيلة سوف يؤدي الأمر إلى توقفها عن الدفع.[18]

ثالثا: مباشرة أعضاء الإدارة لتعسف لمصلحتهم الخاصة باستغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع.

فإذا أقدم أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة إلى التعسف في استغلال الشركة، بما يؤدي إلى توقفها عن الدفع، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليتهم في مواجهة جماعة الدائنين والشركة المساهمة.[19]

ويقصد بالتعسف في استعمال الحق كل استعمال لصاحب الحق لحقه ليس بهدف تحقيق مصلحة مشروعة، وإنما القصد منه إلحاق الضرر بالغير،[20] فإذا قام أعضاء الإدارة باستغلال خاسر أدى إلى توقف الشركة عن الدفع، فهنا تقوم المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة على أساس الخطأ.[21]

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على امتداد أثر الحكم بالإفلاس الى أعضاء مجلس الإدارة.

بعد صدور الحكم بإفلاس الشركة تأتي مرحلة التصفية لسداد الديون التي على الشركة. وسوف نحاول التطرق إلى إلزام أعضاء الإدارة بدفع الديون في المطلب الأول ولسقوط الحقوق المدنية والسياسية لمجلس الإدارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إلزام أعضاء مجلس الادارة بديون الشركة المفلسة.

إذا ثبت للمحكمة الحكم بإفلاس الشركة المساهمة، وأن السبب يرجع إلى عدم قيام أعضاء الإدارة بمهامهم وفقا للقانون، وذلك لتوافر حالة من الحالات التي حددتها المادة 224 من القانون التجاري السالفة الذكر، فإنه يجوز للقاضي أن يمد الإفلاس إلى أعضاء الإدارة، ويحكم عليهم بديون الشركة المفلسة.

وما يلاحظ ويستنبط من أحكام القانون التجاري إن المشرع ترك الأمر للقضاء في الحكم على أعضاء الإدارة بمد الحكم بالإفلاس، بمعنى أن الأمر جوازي، مما وسع من صلاحيات السلطة القضائية في تقرير الإفلاس من عدمه.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يتم على أساسه التعويض، فيتمثل في وجود الخطأ في تسيير الشركة؛ مما أدى إلى المسؤولية الشخصية لأعضاء الإدارة في حالة عدم كفاية موجودات الشركة المساهمة المفلسة.[22]

أولا: الأساس القانوني لالتزام أعضاء الإدارة:

في حال ارتكاب أعضاء الإدارة في الشركة المساهمة المفلسة لخطا أدى إلى وقوع الإفلاس، فإننا نرجع للأحكام العامة المطبقة على أعضاء الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأنه لم يتم النص عليها، حيث نجد المادة 578 من القانون التجاري تنص:" يكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء على مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة أحكام القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.[23]

وعلى أعضاء الإدارة باعتبارهم المسيرين درء المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص.[24]

ثانيا: تقدير نسبة الديون:

إن التزام أعضاء الإدارة بسداد الديون لا يعتبر التزاما شخصيا مماثلا للالتزام الذي يقع تلقائيا على الشركاء في شركة التضامن باعتبارها من شركات أشخاص ويعتبر الشركاء فيها متضامنين، وإنما مصدر هذا الالتزام يجد نفسه في نصوص القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وبذلك تحتل هاته الدعوى في ظل إفلاس الشركة مركزا قانونيا وسط أنظمة المسؤولية المختلفة.[25]

يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي يعنيه، إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، وإما من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء، أو على المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما بينهم يتعلق بهم، قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.[26]

المطلب الثاني: سقوط الحقوق المدنية والسياسية لأعضاء مجلس الادارة.

في نظام الإفلاس بصفة خاصة نجد هذه العقوبات، والغرض منها حماية الائتمان التجاري، لأنه تنتج عنها سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية، وترجع فكرة فقد المفلس للحقوق المدنية والسياسية للقانون الروماني، إذ اعتبر الإفلاس وصمة عار وجريمة على المفلس

المدين، وبالتالي يجب تسليط عقوبة على كل مدين خان الائتمان التجاري لكي يكون عبرة لباقي المدينين، حتى يجعله يتصرف بحكمة فيكون دافعا له للوفاء بالتزاماته التجارية،[27] وليس له سبيل لاسترداد هذه الحقوق إلا برد الاعتبار.[28]

ويُقصد بالحقوق المدنية مجموعة الحقوق التي منحتها الدولة بموجب القانون لجميع مواطنيها ضمن حدودها الإقليمية، وهي أيضا تلك الحقوق التي يستحقها الشخص في الدولة باعتباره عضوا في جماعة وبصفته مواطنا فله الحق أن في أن يكون عضوا محلفا أو خبيرا أو شاهدا أمام القضاء، وكذلك له الحق في الالتحاق بالوظائف العمومية، وهذا ما نتج عنه علاقة متينة بين المواطنة والوظيفة العمومية.[29]

إذ جاء في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات تحديد هذه الحقوق بنصها:[30]

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

01-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

02-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

03-عدم الأهلية أن يكون مساعدا أو محلفا، أو خبير أو شاهد على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال،

04-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

05-عدم الأهلية أن يكون وصيا أ قيما.....

ونذكر من هذه الحقوق:

أولا: العزل أو الاقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة:

لقد قيد المشرع الجزائري التعيين في الوظائف العمومية وشغل مناصب العمل في الدولة الجزائرية بمجموعة من الشروط التي يجب على الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية احترامها عند قيامها بعمليات انتقاء موظفيها وعمالها، وذلك من أجل الاستفادة من الكفاءات،[31] إذ نصت المادة 75 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيف العمومي: " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية: ....

-أن يكون متمتع بحقوقه المدنية.

-ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها...".[32]

ولأن أحكام الإفلاس تسجل في صحيفة السوابق القضائية التي يتم تقديمها لدى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة، مما يفقد حقه في تولي الوظائف العامة.

يفقد من صدر في حقه الحكم بالإفلاس من ممارسة بعض المهام الحرة كالمحاماة إذ يشترط القانون فيمن يمارس مهنة المحاماة لم يتعرض للإفلاس.[33]اذ جاء في نص المادة 09 الفقرة 05و06 من قانون المحاماة لسنة 1991 أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية، ألا يكون للمترشح الذي يريد التسجيل في جدول منظمة المحامين قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.[34]

ثانيا: المنع من ممارسة مهمة انتخابية:

إذ وحد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في كافة المترشحين للعمليات الانتخابية وهو ما نص عليه في المادة 03 من قانون الانتخاب 16-10 بنصه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

يشترط في المترشح لمهام تمثيلية الثقة، ذلك لأنه يمثل الصالح العام، فمن صدر في حقه حكم بسلب الحرية لا يمكن في كل الأحوال ان يكون ناخبا أو منتخبا وذلك على كل المستويات المجالس البلدي والولائية والمجلس الشعبي الوطني.[35]

أيضا المادة 05 من قانون الانتخاب تمنع عن المفلس الذي لم يرد اعتباره من ممارسة حقه في الانتخاب، ويقصد برد الاعتبار استرداد المفلس لمركزه في المجتمع وعودته على رأس تجارته، إذ يعد حكم الإفلاس كأن لم يكن، واسترداده لكل حقوقه ورفع المحظورات التي فرضها عليه القانون.[36] وعليه فسقوط هذا الحق السياسي يمنعه من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح للمجالس المنتخبة يشكل عائقا، ولعل هذا يدخل في إطار العقوبات التي تنتقص من حق المفلس، وتضعه في مركز أدنى من أجل تحسيسه بخطورة وضعه.

ثالثا: المنع من الوكالة أمام القضاء:

إن المفلس لا يقبل أن يكون وكيلا قضائيا عن أحد الأطراف المتقاضين، ولا يمكن أن يكون شاهدا فلا تؤخذ شهادته الا على سبيل الاستئناس والاستدلال لأن يمينه غير معترف بها قانونا.[37]

فحسب أحكام المادة 02/14 من قانون العقوبات نصت: على أن يبدأ سريان تطبيق العقوبات التكميلية من يوم الافراج على أعضاء مجلس الإدارة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إذ يُفهم من نص المادة السابقة أن الإفلاس إذا شكل جنحة وحُكم على المفلس بعقوبة سالبة للحرية، فإن سقوط هذه الحقوق المدنية والسياسية يبدأ من تاريخ الافراج عن المفلس، بمعنى لا يتم تطبيق العقوبة التكميلية في نفس الوقت مع العقوبة الأصلية.

الخاتمة:

بعدما تعرفنا على امتداد أثر الحكم بالإفلاس إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المفلسة نجد أن المشرع التجاري الجزائري قد أولى أهمية بالغة لشركات المساهمة؛ إذ تعامل مع جهاز الإدارة في الشركة كأنه تاجر وأخضعه للمسؤولية الشخصية، ويمكن أن نستخلص ما يلي:

01-المشرع التجاري الجزائري شدد من مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة وجعلهم يخضعون للإفلاس الشخصي رغم كونهم ممثلين قانونيين عن الشركة المساهمة.

02-امتداد أثر الحكم بالإفلاس لمجلس الإدارة يعتبر جزاء عن انحرافهم في تسيير الشركة المساهمة.

03-المشرع ترك الأمر للقاضي الفاصل في موضوع الإفلاس تحديد نسبة كل عضو من مجلس الإدارة في تسديد الديون، مما يعني أخضعها للقواعد العامة للإفلاس.

04-الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى مد الإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة هي نفسها التي حكمت بإفلاس الشركة المساهمة، بمعنى مد الإفلاس يخضع للقواعد العامة للإفلاس.

أما التوصيات:

- تعديل المادة 224 من القانون التجاري المنظمة لمسؤولية المسيرين في حالة إفلاس الشخص المعنوي الذي يديرونه؛ بتحديد نسبة العجز في موجودات الشركة التي على أساسها تقوم مسؤولية مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة.
- تقليص من دور القاضي التجاري الناظر في دعوى مد الإفلاس إلى مجلس الإدارة، بتحديد بدقة التصرفات التي من شأنها مد الافلاس.
- خص الشركات المساهمة بنصوص قانونية خاصة في حال إفلاسها، نظرا لأهميتها من جهة، ومن جهة أخرى لاستقرارا المعاملات التجارية في هذا النوع من الشركات.

الهوامش:

1- المادة 22 من القانون 04/08، المتضمن قانون السجل التجاري المؤرخ في2004/08/14، الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 2004/08/18.

2- انظر المادة 622 من الأمر59/75 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 01/93المؤرخ في 1993 والأمر27/96 المؤرخ في 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02/05المؤرخ في 2005المعدل والمتمم.

3- انظر المادة 610 من القانون التجاري

4-- زرقاط عيسى والوليد بزاز، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، عدد22 افريل 2020، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر، ص ص443-465، ص445.

5- انظر المادة 224 من القانون التجاري.

6- مُحَمَّد علي كريم، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة، 2016، ص82.

7-مُحَمَّد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016، ص284.

8- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص423.

9- سمير عبد الرزاق هاني، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2010، ص43.

10-- المادة 255 من القانون التجاري تقضي على وكيل التفليسة القيام بكل الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق المدين.

11-إذ حددت المادة 715مكرر26 مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية الرامية لطلب التعويض من مجلس الإدارة بمهلة ثلاثة سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار.

12-راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط06، دون سنة نشر، ص270.

13- ياسر إبراهيم المليجي، المسؤولية المدنية عن إدارة الشركة المساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، القاهرة، 2017، ص143.

14- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاري (الشركة المساهمة)، الجزء التاسع بيروت، 2008، ص11.

15- مُحَمَّد سيد حرب، مرجع سابق، ص327.

16- ماية بن مبارك مسؤولية المدير عن ديون الشركة المساهمة المفلسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص43

17- علي البارودي، الأوراق التجارية، الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص253.

18- حميد قدوري، "تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة"، مجلة القانون، العدد 07، 2016، ص ص 170-190، ص175.
19- لحسن مدراوي، إفلاس الشريك تبعا لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، 2021، ص ص 49-61، ص52.
20- مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ط3، 1965، ص 104.
21- ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص56
22- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، مجمع الأطرش للكتب، تونس، 2010، ص141.
23- إن أحكام المادة 578 من القانون التجاري تطبق في الأصل على المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال إفلاسها واستثناء على المسيرين للشركة المساهمة أيضا في حال إفلاسها.
24- عبد الرحمان سيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص79.
25- عرفان عمر خالد وياسر باسم ذنون، "الدعوى الخاصة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة وآثارها"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد4، بغداد، ص228.
26-نبيهة بار بومعزة، المسؤولية المدنية والجزائية للمسير في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، ص.
27- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص164
28-انظر المادة 243 من القانون التجاري.
29-مُحَمَّد سيد حرب، مرجع سابق، ص248.
30-الأمر156/66، المؤرخ في1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
31-يوسف زكرياء رحماني ومُحَمَّد رياض لبرق، واقع التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية (قراءة في شروط التوظيف حسب القانون الجزائري)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، مارس2021، ص ص 583-597، ص594.
32-الأمر 03/06 المؤرخ في2006/07/15، المتضمن قانون الوظيف العمومي، الجريدة الرسمية، العدد46.

33-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد02، 2002، ص ص75-94، ص83.
34-القانون 04/91، المؤرخ في 1991/01/08، المتضمن قانون المحاماة الجزائري المعدل والتمم بالقانون 07/13، المؤرخ في 2013/10/29، الجريدة الرسمية، العدد55، المؤرخ في 2013/10/30.
35-انظر المادة 05 من القانون العضوي10/16، المتضمن نظام الانتخابات، المؤرخ في2016/08/25، الجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخ في 2016/08/28.
36-نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص97.
37--عزيزة شبري وحنان مناصريه، آثار حكم الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، 2017، ص ص 351-368، ص359.